لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/245	4469/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/15هـ الموافق 2023/06/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3082/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/20هـ الموافق 2023/10/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بعدم إيداع كامل متحصلاته المستحقة في تصفية مجدولة لدى شركة (أ) في سوق الأسهم الأمريكية، وخصم الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (725.22) دولار أمريكي من المتحصلات المسلمة إليه في ذات الشركة بحجة الضريبة، وإخفاء الشركة المدعى عليها لأسهمه في الشركة محل الدعوى من محفظته الاستثمارية بعد اندماجها مع شركة (ب)، وطلب تعويضه عن مبالغ التوزيعات التي لم يحصل عليها وعن المبالغ التي خُصمت منها، وعن فوات المنفعة، واستعادة قيمة أسهمه في الشركة محل الدعوى، وإظهار أسهمه في الشركة محل الدعوى في محفظته الاستثمارية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4469/ل/د1/2023 لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1) مبلغ قدره ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون ريال وستة وسبعون هللة (2,772.76).

2) مبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/19هـ، وبتاريخ 1444/12/15هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: مع كامل الاحترام والتقدير لما توصلت إليه اللجنة مع اختلافنا معهم، نتقدم لسعادة لجنة الاستئناف بلائحتنا الاعتراضية هذه على ما جاء في منطوق الحكم، حيث إن الحكم قضى بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ وقدره ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون ريال وستة وسبعون هللة (2,772,76)، وذلك لعدم بذل الشركة المدعى عليها حرص وعناية الشخص المحترف، وحماية أصول العملاء ومراعاة مصالح العملاء الأفراد وذلك بمعاملتهم بإنصاف، حيث أن المبلغ الموضح أعلاه مقابل ما يلي: 1. توزيعات متحصلات التصفية على المستثمرين. 2. التعويض عن حبس مال المدعي.

إضافة إلى مبلغ وقدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، والذي انتهى في منطوقه إلى نتائج لا تجد ما يحملها من أدلة وقرائن وقصور شديد في التسبيب عن كيفية إلزام المستأنفة بتحمل مسؤولية عدم إيداع مبالغ التوزيعات الخاصة بتصفية أسهم شركة في سوق أجنبية، أو تحميلها مسؤولية خصم مبالغ الضرائب لمالكي الأسهم غير حاملي الجنسية الأمريكية، كذلك جاء مخالفاً لصحيح النظام وأصابه خطأ في الاستدلال وقصور في التسبيب، الأمر الذي يستدعي نقض الحكم لما أصابه من عيوب، وذلك للأسباب التي سيتم إيضاحها في الفقرة (5) الخامسة من هذه اللائحة.

تسبيب الحكم: استند الحكم وبشكل أساسي في التسبيب على استحقاق المدعي بالتعويض الوارد في منطوقه، بناءً على خطأ المستأنفة ومسؤوليتها عن تأخير إيداع التوزيعات الخاصة بالشركة الأمريكية شركة (أ)، وعدم إيداع عدد (2) من التوزيعات لمحفظة المدعي، وخصم مبالغ الضريبة على مالكي الأسهم غير حاملي الجنسية الأمريكية بمبلغ وقدره (581,10) دولار أمريكي من محفظة المدعي، وعن الضرر الوارد على المدعي من حبس لأمواله وذلك لتوافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، بالإضافة إلى دخول اللجنة على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة محل الدعوى والحصول على معلومات، والنظر إلى الفارق بين متوسط أداء مؤشر السوق الأمريكي خلال فترة حرمان المدعي من الاستثمار، كما قررت اللجنة تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة وذلك (وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه)، كما التفتت الدائرة عن باقي الطلبات والدفوع.

الاعتراض: نتقدم لمقام لجنة الاستئناف بتفاصيل الاعتراض أدناه على القرار، متمسكين بجميع ما ورد في المستندات والمذكرات المقدمة من قبل المستأنفة خلال مرحلة الترافع، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار.

أ - من حيث الاختصاص:

أولاً: بالاطلاع على صك الحكم، نجد بأن الدائرة قامت بالاطلاع على موقع (- -)، وهو موقع غير رسمي أو معتمد لدى اللجان والمحاكم في المملكة العربية السعودية والتي تبني قراراتها وأحكامها القضائية بناءً على معلومات واردة من هيئات و جهات رسمية وشركات سعودية موثوقة، على سبيل المثال في حال قيام خلاف بين مستثمر ووسيط مالي فيما يخص أسهم لشركة مدرجة ومتداولة في السوق السعودية، تقوم اللجنة بمخاطبة الجهات المختصة مثل (جهة (أ)، جهة (ب)، جهة (ج)، وغيرها من الجهات الرسمية والتي تقبلها وتعتمدها اللجان والمحاكم في المملكة العربية السعودية، ولا تقوم بالدخول على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة محل الخلاف واستنباط المعلومات منه، حيث أن تلك المعلومات من صنع الشركة وتحتمل الخطأ والتعديل حتى يتم توثيقها من الجهات ذات الاختصاص، وحيث أن اللجنة قد اجتهدت مشكورة للتوصل إلى المعلومات، إلا أننا نخالف ولا نتفق مع الإجراء لعدم توضيح اللجنة الآلية المتبعة للوصول إلى تلك المعلومات، والتي نخشى أن تتبع في الدعاوى اللاحقة ويكون لها أثر سلبي على الأحكام وعدالتها لاحتمالية وجود الخطأ في تلك المعلومات، والذي بدوره قد يوقع الظلم على أحد أطراف الدعوى، عليه فإنه يتضح للجنة الاستئناف الموقرة وجود خلل إجرائي واضح في الإجراءات المتبعة للوصول إلى القرار، حيث أنه كان من الأجدى أن تقوم اللجنة بالتأكد من الأنظمة الخاصة بالضرائب على المستثمرين غير حاملي الجنسية الأمريكية في أسهم الشركات التي تم تصفيتها والمنشورة من قبل الجهات المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية، قبل الدخول على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة والخوض في استحقاق المدعي لمبالغ المطالبة.

ثانياً: كما أنه وبالاطلاع على صك الحكم، نجد أن اللجنة انتهت إلى تصنيف مطالبة المدعي على أنها توزيعات تصفية شركة مدرجة ومتداولة في السوق الأمريكية، وحيث أن السوق الأمريكية هي سوق منظمة تحكمها قوانين خاصة بها، وتطبق أنظمتها محاكم مختصة في الدولة التي تم إدراج الشركة تحت اختصاصها، ومن ضمن تلك الأنظمة، الأنظمة الضريبية التي تحكم التوزيعات لملاك الأسهم في الشركات التي تم تصفيتها، وحيث أن أي استقطاع ضريبي يتم بموجب الأنظمة المتبعة في الدولة التي تم إدراج الأوراق المالية وتداولها فيها يتم عن طريق الوسيط الدولي

الذي يتعامل معه الوسيط المالي في المملكة العربية السعودية (الشركة المدعى عليها)، مع العلم بأن الاستقطاع تم عن طريق الوسيط الدولي دون تدخل الشركة المدعى عليها، خاصةً وأن استقطاع المبالغ الضريبية يتم عن طريق الوسيط الدولي الذي تتعامل معه الشركة المدعى عليها وهو المختص الواجب عليه إتباع الأنظمة والتأكد من صحة تطبيقها على الأوراق المالية المدرجة في تلك الدولة، ولا يقع عبء التأكد من إتباع الوسيط الدولي للأنظمة المعنية في السوق المنظمة خارج المملكة العربية السعودية على الشركة المدعى عليها، وبما أن الأسهم محل الدعوى مدرجة ومتداولة في السوق الأمريكية، فإن الوسيط الدولي هو المختص بتطبيق أنظمة السوق الأمريكية على المدعي والأسهم محل الدعوى، وهذا ما أكده المبدأ القضائي حيث نص على 'عدم خضوع دعوى تقديم خدمات التعامل والحفظ في أوراق مالية مدرجة ومتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لاختصاص اللجنة' (قرار رقم '(- -)')، وحيث أن جميع ما ذكر في هذه الفقرة يتماشى وينطبق على ما أسسه المبدأ القضائي، بالتالي، تكون اللجنة غير مختصة في نظر هذه الدعوى.

ب - من حيث الموضوع:

أولاً: ورد في القرار أن الشركة المدعى عليها لم تقدم دليلاً على أن مبلغ (581,10) دولار أمريكي والمخصوم بسبب ضرائب مستحقة على مالكي الأسهم الذين لا يحملون الجنسية الأمريكية، نفيد مقام لجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قامت بالتواصل مع الوسيط الدولي الذي تقوم بالتعامل معه، والاستفسار عن المبالغ المخصومة الخاصة بالمدعي، حيث أفاد الوسيط الدولي بأنها مبالغ تخص الضرائب المستحقة على مالكي الأسهم من غير حاملي الجنسية الأمريكية بنسبة (37٪)، كما أنه تم خصم تلك المبالغ في عام (2022م) وذلك بسبب إتمام إنهاء إجراءات إعادة تصنيف السهم محل الدعوى إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في السوق الأمريكي، وبذلك تكون الشركة المدعى عليها قد بذلك الحرص اللازم لحماية أصول ومصالح المدعي، على عكس ما توصلت إليه اللجنة، وبالتالي، يتضح للجنة الاستئناف أن اللجنة قد أخطأت بالتوصل الوارد في قرارها إلى أن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها النظامية بعدم بذل الحرص اللازم لحماية أصول ومصالح المدعي.

ثانياً: فيما يخص قيام اللجنة بتقدير التعويض بناءً على الفارق بين متوسط أداء مؤشر السوق الأمريكي خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ حتى تاريخ صدور القرار، وبين متوسط مؤشر السوق الأمريكي في يوم الحرمان، واحتساب التعويض بمبلغ وقدره ثلاثة وخمسون ريال وثمانية عشر هللة (53,18)، فإنه اجتهاد تشكر عليه، إلا أنه توصل بناءً على معلومات غير موثوقة وغير معلومة المصدر كما وضحنا سابقاً في مطلع هذه اللائحة، كما لم تقم اللجنة بتوضيح مصدر تلك

المعلومات في القرار، حيث قامت اللجنة باحتساب التعويض بذات الطريقة التي يتم احتساب التعويض بها في السوق السعودية، إلا أن اللجنة في الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية للشركات المدرجة والمتداولة في السوق السعودية تقوم بمخاطبة الجهات ذات الاختصاص ومنها (جهة (أ)، جهة (ج)، جهة (ب)) كل على حسب اختصاصه لتزويدها بمعلومات دقيقة عن أداء ومؤشرات السوق السعودية، وتلك المعلومات لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق الجهات الرسمية، وهو ما لم تقم به اللجنة في هذا القرار، حيث لم تقم اللجنة بمخاطبة الجهات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية عبر الطرق الدبلوماسية الرسمية المتبعة للحصول على المعلومات الموثوقة والرسمية من الدول الأخرى، بالتالي، فإن اللجنة قد أخطأت في تسبيبها والطريقة المتبعة لاحتساب استحقاق المدعي للتعويض، والمعلومات التي أسست عليها ذلك.

ثالثاً: تجدر الإشارة إلى أن الشركة المدعى عليها تتعامل مع الوسيط الدولي لتوفير منتجات في السوق الدولية لعملائها وتكون هي الوسيط بين العملاء وبين الوسيط الدولي، ولا يخفى على مقام لجنتكم الموقرة أن الوسيط الدولي هو المسؤول عن بذل الحرص والعناية للعملاء، وأنه من مسؤولياته تطبيق الأنظمة الخاصة المتبعة في الدولة التي تم إدراج الأوراق المالية فيها، وبما أن الأوراق المالية مدرجة في السوق الأمريكية، وهي سوق منظمة تخضع لرقابة عالية، فإن الوسيط الدولي الذي تقوم الشركة المدعى عليها بالتعامل معه هو المختص بخصم الضرائب التي تقع على عاتق ملاك الأوراق المالية غير حاملي الجنسية الأمريكية، وبالمثال يتضح المقال: فلو أن غير السعودي تملك أسهم في السوق السعودية ووجبت عليها الضريبة، كان من الواجب على الوسيط المالي في المملكة العربية السعودية تطبيق الأنظمة في مواجهته، ولو أقام دعوى على الوسيط المالي في الدولة التي يحمل جنسيتها لما كان لها الاختصاص لنظر الدعوى كون أن الضريبة المطبقة ناتجة عن نظام معتمد ومعمول به في الدولة التي تم خصمها فيها وحصل فيها الإدراج للأسهم محل النزاع وتداولها بالبيع والشراء، وعليه، يتضح عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء المسؤولية التقصيرية في الحق الشركة المدعى عليها.

رابعاً: بالإشارة إلى ما نصت عليه الفقرة (2) فرعية (أ) من مبادئ التقدير الموضوعية لأتعاب من قواعد تقدير أتعاب المحامين على (النظر إلى ما عاد على العميل من فائدة ...إلخ)، وهو ما جرت عليه العادة أن تكون أتعاب المحاماة جزء من إجمالي مبلغ التعويض، ويحسب بالنسبة المئوية من إجمالي ما حكم بتعويضه للمدعي، وحيث صدر قرار اللجنة بتعويض المدعي مبلغ ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون ريال وستة وسبعون هللة (2,772,76)، فإنه من غير المقبول عقلاً ولا عرفاً أن تكون أتعاب المحاماة مبلغ وقدره عشرة آلاف (10,000) ريال، أي ما يقارب أربعة أضعاف مبلغ التعويض

المحكوم به، قال البهوتي رحمه الله (ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدعين المماطل إذ كان غرمه على الوجه المعتاد ذكره في الاختيارات لأنه تسبب في غرمه بغير حق)،وهذا ما لم ينطبق على هذه الدعوى ولم يثبت بموجب أي من المستندات المقدمة من قبل المدعي خلال مرحلة الترافع أو بموجب ما ورد في الحكم، عوضاً عن عدم تقديم المدعي ما يثبت غرمه أو تعاقده مع محامي للترافع عنه في هذه الدعوى، بالتالي، فإن أتعاب المحاماة التي حكمت بها اللجنة تجاوزت الوجه المعتاد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، يتضح أن المدعي غير مستحق لأي تعويض من قبل الشركة المدعى عليها لعدم قيامها بأي خطأ تجاه المدعي أثبت معه ضرر يوجب التعويض عنه، وبما أن طلب أتعاب المحاماة هو طلب تابع للطلب الأصلي والتابع يسقط بسقوط المتبوع، وهذا ما أكدته القاعدة الفقهية الكلية حيث نصت على 'الفرع يسقط إذا سقط الأصل'، وبما أن المدعي غير مستحق لأي تعويض، عليه، فإن المدعي غير مستحق للتعويض عن أتعاب المحاماة.

وبناءً على ما تقدم فإنه يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن التوزيعات محل الدعوى تخص شركة مدرجة ومتداولة في سوق منظمة خارج المملكة العربية السعودية، وأن اللجنة قد أخطأت في اجتهادها بالدخول على الموقع الالكتروني واستنباط المعلومات منه، كما أن الوسيط الدولي الذي تتعامل معه الشركة المدعى عليها هو من قام باستقطاع المبالغ الضريبية وفق النظام الذي ينظم تلك الأوراق المالية وتقع تحت اختصاصه، علاوة على أن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها ولا الضرر الواقع عليه ولا علاقتها بذلك الضرر، بالتالي، فإن المدعي غير مستحق لأي تعويض" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، وإلغاء الفقرة (أولاً) من القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعية لعدم قيامها على أساس شرعي أو نظامي، وتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من مذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1444/12/22هـ تقدَّم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"من حيث الاختصاص: كان اعتراض وكيل الشركة المدعى عليها بأن الدائرة قد قامت بالاطلاع على موقع الشركة وهو موقع غير رسمي، وهنا أفيد سعادتكم بأن المعلومات في موقع الشركة

مطابقة تماماً للإعلانات المنشورة على موقع هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (- -)، وهي وكالة حكومية وجميع الإعلانات المنشورة فيه هي إعلانات موثقة ورسمية.
كما دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنة الفصل في الأوراق المالية بالنظر في القضية، وهذا غير مقبول لعدة أوجه:
أولاً: الاتفاقية المبرمة بيني وبين الشركة المدعى عليها لشروط وأحكام خدمات التداول تفيد بمادتها التاسعة إلى أن هذه الاتفاقية تخضع لقوانين المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أن جهة (أ) هي من أحالت القضية إلى لجنة الفصل بعد أن امتنعت الشركة المدعى عليها من الاستجابة لذكر سبب اختفاء الأسهم من المحفظة.

ثالثاً: إذا كانت الشركة المدعى عليها لا يمكن مقاضاتها بسبب أن المحفظة خاصة بالتداولات الخارجية، فهنا سوف يقع إشكال كبير، حيث أن ذلك سوف يمنحها حرية التصرف دون مساءلة، كما أن الأسهم مسجله باسمها لدى الوسيط الدولي الذي عينته، وأنا ليس لي أي صفة قانونية لمقاضاته أو مخاطبته حتى.

رابعاً: سبق أن حكمت لجنتكم الموقرة في قضايا استؤنفت من لجان الفصل، تختص بخلاف على تداولات خارجية، ولم تلتفت للاعتراض بعدم الاختصاص، كما في القضية التي نشأ عنها القرار (رقم (- -)).

أما من حيث الموضوع: ذكرت الشركة المدعى عليها بأن المبالغ المخصومة هي مبالغ تخص الضرائب، ولم تقدم أي مستند من مصلحة الضرائب الامريكية يفيد صحة هذه المعلومة، على الرغم من مطالبتي بذلك طيلة عام ونصف، كما طالبتها بذلك في دعواي في لجان الفصل دون أي استجابة، واكتفت ببريد الكتروني واحد مرسل من الوسيط الدولي لم يتم فيه أي ذكر للمبالغ المخصومة أو كيف تم احتسابها، وهذا ينافي مبدأ الحرص على أصول ومصالح العملاء.

كما ذكرت الشركة المدعى عليها ان الوسيط الدولي هو المسؤول عن بذل الحرص على والعناية بالعملاء وليست هي، وهذا لا يستقيم، حيث أن الاتفاقية كانت بني وبين الشركة المدعى عليها، وهي تقدم خدمات الوساطة بمقابل مالي، وهي التي عينت الوسيط الدولي، والأسهم مسجلة باسمها لديه، فإن كان هناك أي تفريط من جانبه كما تدعي، فأنا اقاضيها هنا لكي تقاضيه لاحقاً بصفتها مالكة الاسهم.

وهنا أتقدم للجنتكم الموقرة ببيان التالي: كانت لدي عدد (3,000) سهم في شركة (أ) في محفظتي في شركة (ب)، كانت قيمتها (42,465 دولار) في تاريخ 2021/10/02م، وذلك تماماً قبل انتقالها الى الشركة المدعى عليها بعد الاندماج، بعد ذلك اختفت هذه الأسهم حتى تاريخ هذا الخطاب، ولم تعد موجوده في المحفظة اطلاقاً، وعلى الرغم من مطالباتي المتكررة لإعادتها، أواجه بردود غير قاطعة من الشركة المدعى عليها، وحتى الآن أنا لا أعلم هل لا تزال موجوده، أو تم التصرف بها أو فقدت خلال نقل المحفظة، وعلى الرغم من أنه مضى على ذلك قرابة العامين، وهذا يدل على تفريط الشركة المدعى عليها في ما استوجب عليها حفظه، أنا أعلم أن الشركة المدعى عليها واجهت تعقيدات كبيره عندما استحوذت على شركة (ب)، وقد يكون نتج عن ذلك بعض الأخطاء، ولكن كان يجب عليها معالجتها خصوصاً أنها منحت الوقت الكافي لذلك، بدل تحميل نتيجة هذه الأخطاء على عملاءها وتجاهل وانكار شكواهم، أرفق لسعادتكم كشف حساب المحفظة في شركة (ب) في تاريخ 2021/10/02، وكشف حساب المحفظة بعد انتقالها إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/12 حيث يظهر انتقال الرصيد النقدي فقط واختفاء الأسهم، وكشف حساب المحفظة الأخير الذي يبين أن الأسهم لاتزال غير مسجلة في المحفظة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تثبيت الفقرة (أولاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، وتعويضه عن قيمة الأسهم المختفية من المحفظة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب الحكم بإلغاء الفقرة (أولاً) من القرار محل الاستئناف، وبرفض دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس شرعي أو نظامي، وبتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره

(2,772.76) ريال، ومبلغاً قدره (10,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن لجنة الفصل قد أخطأت في تسبيبها والطريقة المتبعة لاحتساب استحقاق المدعي للتعويض، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4469/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي، ما يلي: 1) مبلغ قدره ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون ريال وستة وسبعون هللة (2,772.76). 2) مبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".